

Distr.: Limited  
12 November 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 65 من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين

والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

أوكرانيا، غانا\*: مشروع قرار منقح

### تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا<sup>(1)</sup> وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(2)</sup>،

وإنه تؤكد من جديد أن اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(3)</sup> وبروتوكول عام 1967 الملحق بها<sup>(4)</sup>، بصيغتهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1001, No. 14691.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1520، الرقم 26363.

(3) المرجع نفسه، المجلد 189، الرقم 2545.

(4) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.



الرجاء إعادة استعمال الورق



**وإنّ ترحب** ببدا نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا في 6 كانون الأول/ديسمبر 2012 وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الأطر المعيارية الوطنية والإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم،

**وإنّ تشير** إلى قرار الاتحاد الأفريقي إعلان عام 2019 سنة أفريقية للاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا: سعيًا إلى إيجاد حل دائم للتشرد القسري في أفريقيا،

**وإنّ تسلم** بأن النساء والأطفال والأشخاص المسنين وذوي الإعاقة هم الأشد ضعفا بين اللاجئين والمشردين، ويتعرضون لأمر منها التمييز والاستغلال والاعتداء الجنسيان، والاعتداء البدني، والعنف والاستغلال، وتجنيب الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلّح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإنّ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والجسدي، وكذلك الانتهاكات والخروقات التي تُرتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين من الأطفال، ومواجهتها ومعالجتها،

**وإنّ تعرب عن أشد القلق** من الأثر الإنساني لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما تشكله آثارها في الأجلين القصير والطويل من مخاطر، بما في ذلك على المستويات العالية أصلا للاحتياجات الإنسانية والإنمائية ولمعاناة الأشخاص المتضررين والمجتمعات المتضررة، وإنّ تسلم بالتأثير غير المتناسب للجائحة على النساء والأطفال وأولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة، وإنّ يساورها بالغ القلق من تزايد الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والحماية، لأسباب منها تزايد العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي والعنف ضد الأطفال، والأثر الشديد على التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، وكذلك ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وتزايد مخاطر المجاعة، وفقدان سبل العيش، وجميع الآثار السلبية على الصحة، بما في ذلك الصحة العقلية، التي تتفاقم أيضا بسبب ضعف النظم الصحية، والآثار والمخاطر المتصلة بالتشرد؛ وإنّ تسلم بالمخاطر والآثار المضاعفة الناجمة عن النزاعات المسلحة والفقر والكوارث الطبيعية، والعنف، والآثار الضارة لتغير المناخ، والتحديات البيئية الأخرى؛ وإنّ تسلم كذلك بالجهود والتدابير التي اقترحتها الأمين العام فيما يتعلق بالتصدي لأثر جائحة كوفيد-19،

**وإنّ يساورها شديد القلق** من استمرار تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،

**وإنّ تنوه** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحسين حالة اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم،

**وإنّ تعرب عن بالغ القلق** إزاء النقص في تمويل ميزانيتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، وهما من أقل الميزانيات تمويلا، عند الاستجابة لشتى حالات اللجوء في مختلف أنحاء أفريقيا، وهو من العوامل الرئيسية التي أدت إلى تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في القارة،

**وإنّ تؤكد** الحاجة إلى الأخذ في التعامل مع نزوح السكان بأعداد كبيرة بنهج متكامل يأخذ في الحسبان الأسباب الكامنة وراء النزوح،

**وإنّ تسلم** بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض أخرى،

**وإنّ تشير** إلى الجزء الرفيع المستوى المتعلق بموضوع "تعزيز التعاون الدولي والتضامن والقدرات المحلية والتدابير الإنسانية من أجل اللاجئين في أفريقيا" الذي عقدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والستين في الفترة من 29 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014 بجنيف، وإلى البيان الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في 30 أيلول/سبتمبر 2014<sup>(5)</sup>، وإنّ تعرب عن بالغ القلق لعدم تمخض هذا الحدث بالذات عن حشد الدعم الضروري للاجئين وللبلدان والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم،

**وإنّ ترحب** بالنقد المحرز في تنفيذ إعلان نيروبي بشأن الحلول الدائمة للاجئين الصومال وإعادة إدماج العائدين في الصومال، وإنّ ترحب أيضا بتعيين المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للقرن الأفريقي، وباعتماد إعلان جيبوتي بشأن توفير التعليم للاجئين في كانون الأول/ديسمبر 2017 وباعتماد إعلان كمبالا بشأن الوظائف وسبل العيش والاعتماد على الذات لأجل اللاجئين والعائدين والمجتمعات المضيفة في منطقة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في 28 آذار/مارس 2019، وإنّ ترحب كذلك بإعادة الدول الأعضاء تأكيد الالتزام بتشجيع اتخاذ سياسات شاملة إزاء اللاجئين، على نحو ما أشير إليه في البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الثاني لتقييم إعلان وخطة عمل نيروبي،

**وإنّ تشير** إلى ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بالمعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام 2006 والصكوك الملحقة به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

**وإنّ تنوه مع التقدير** بما أبدته الدول الأفريقية، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة، التي لا تزال تستضيف، رغم ضيق مواردها، عددا كبيرا من اللاجئين النازحين إليها نتيجة للآزمات الإنسانية وحالات اللجوء الطويلة الأمد، من سخاء وحسن ضيافة وروح تضامنية، وإنّ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام بلدان الجوار بالتصدي للآزمات الإنسانية التي شهدتها القارة في الآونة الأخيرة وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد،

**وإنّ ترحب** بما تبذله الدول الأفريقية من مساعٍ بغية تيسير عودة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم ومن أجل تحسين الظروف المواتية لعودة اللاجئين طوعا إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها على نحو مستدام، وإنّ تنوه مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصل بذلها الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون،

**وإنّ ترحب أيضا** بالجهود المبذولة فيما يتعلق بإيجاد حلول دائمة للتصدي لمحنة اللاجئين في حالات الطوارئ، وإنّ تشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان مناسبا وممكنا، الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها،

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 12 ألف (A/69/12/Add.1)، المرفق الأول.

حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل،

**وإذ تسلم** بأن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها ومساعدتهم، وإذ تسلم أيضا بأن عليها أن تضاعف الجهود من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإيجاد حلول دائمة، في ظل التعاون المناسب مع المجتمع الدولي ومع مراعاة تقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإذ تسلم كذلك بما تبذله كل الدول من جهود في هذا الصدد،

**وإذ تشدد** على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

**وإذ تعرب عن القلق** للتراجع المسجل كاتجاه عام في الفرص المتاحة لإعادة التوطين، وإذ تسلم بضرورة توسيع نطاق فرص إعادة التوطين،

**وإذ تسلم** بضرورة التشجيع على مضاعفة الجهود المبذولة لتيسير العودة الطوعية والإدماج على الصعيد المحلي والمساعدة في ذلك،

**وإذ ترحب** باستمرار تنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام 2011 للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(6)</sup>،

**وإذ تنوه** بالجهود التي تبذلها الدول والجماعات الإقليمية منذ بدء حملة "أنا أنتمي" (#IBelong) من أجل وضع حد لانعدام الجنسية وتوفير الحماية لعدمي الجنسية، وبالالتزامات المتعهد بها خلال الجزء الرفيع المستوى المتعلق بانعدام الجنسية الذي دعت إليه المفوضية، وبناتج المؤتمر الخامس للوزراء الأفارقة المسؤولين عن التسجيل المدني المعقودين في تشرين الأول/أكتوبر 2019،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(7)</sup> وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحديات التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

**وإذ تحيط علما** بمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المعقود في إسطنبول، تركيا، في 23 و 24 أيار/مايو 2016، مع التسليم بأنه لم يتمخض عن نتائج متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وإذ ترحب بالالتزام رؤساء الدول والحكومات الأفارقة، الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي، بشأن موضوع "أفريقيا واحدة، صوت واحد، رسالة واحدة في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني"،

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, No. 14458

(7) القرار 1/70.

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(8)</sup> وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(9)</sup>؛
- 2 - **تهيب** بالدول الأفريقية التي لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم أو تصدق عليها أن تتظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تنفيذها على نطاق أوسع؛
- 3 - **تلاحظ** أنه من الضروري أن تعالج الدول الأفريقية بحزم، بدعم وتعاون من المجتمع الدولي، الأسباب الجذرية للتشرد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية؛
- 4 - **تشير** إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على النحو الوارد في التقرير السنوي للمفوض السامي (الجزء الثاني) في عام 2018<sup>(10)</sup>، الذي تم تأكيده في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018<sup>(11)</sup>، وتدعو المجتمع الدولي برمته، بما يشمل الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، إلى تنفيذ الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه الأربعة على قدم المساواة، وعلى أساس مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، ووفقاً للمبادئ التوجيهية والفقرة 4 من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال إجراءات ملموسة، وتعهدات ومساهمات، بما في ذلك خلال المنتدى العالمي الأول للاجئين في كانون الأول/ديسمبر 2019، وتطلب إلى المفوض السامي أن يقدم بانتظام تقارير عن التقدم الذي يجري إحرازه؛
- 5 - **ترحب** بالنتائج الهامة المنبثقة عن الاجتماعات الاستشارية القارية الستة التي عقدت في إطار موضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2019 "سنة اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً: نحو حلول دائمة للتشرد القسري في أفريقيا" بشأن تقاسم المسؤولية على الصعيد العالمي، ودور البرلمانين في منع وتسوية التشرد القسري، وانعدام الجنسية، وحركات نزوح المهاجرين واللاجئين المختلطة، والتصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) لعام 2009 وتنفيذها؛
- 6 - **تعيد تأكيد** الدور المحوري الذي قام به رؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية سعياً إلى نجاح المفاوضات في الخرطوم والانتهاج بالتوقيع على الاتفاق النهائي المنشط المتعلق بحل النزاع الدائر في جنوب السودان بين الحكومة وحركات المعارضة خلال مؤتمر القمة الاستثنائية الثالثة والثلاثين التي عقدت في أديس أبابا في 12 أيلول/سبتمبر 2018، وتشجع المساعي الجارية للتنفيذ الكامل لهذا الاتفاق بهدف تحقيق سلام دائم ومستدام؛
- 7 - **تشيد** بالجهود والالتزام المتواصلين من جانب حكومات المنطقة في سبيل حل النزاعات الدائرة في المنطقة، بما في ذلك الوساطة التي يقوم بها السودان حالياً بين أطراف النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى تحت رعاية المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(8) A/76/290.

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 12 (A/76/12).

(10) انظر A/73/12 (part II).

(11) انظر القرار 151/73.

8 - **ترحب** بنتائج الحوار الإقليمي الثاني المتعلق بالحماية بشأن حوض بحيرة تشاد المعقود في نيجيريا في كانون الثاني/يناير 2019، وبتوقيع حكومات تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا على بيان أبوجا للعمل بغية تعزيز الاستجابة للاحتياجات العاجلة للاجئين والمشردين داخليا والعائدين والمجتمعات المضيفة؛

9 - **ترحب أيضا** بالحوار الإقليمي المتعلق بالحماية والحلول المتصلة بحالة التشرد القسري في منطقة الساحل المعقود في باماكو في 11 و 12 أيلول/سبتمبر 2019، الذي استضافته حكومة مالي وشارك فيه مسؤولون حكوميون من بوركينا فاسو وتشاد وموريتانيا والنيجر، وترحب كذلك بنتائج الحوار المتمثلة في استنتاجات باماكو ووثيقة الإعلان الوزاري المعتمدة في جنيف في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019؛

10 - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من جميع الجهود التي بذلها حتى الآن كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى، وأن أعداد اللاجئين والمشردين داخليا ازدادت بحدة، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تنقيد على نحو تام بالقانون الدولي الإنساني نصا وروحا، وعلى احترام هذا القانون وضمن احترامه، آخذة في الاعتبار أن النزاع المسلح هو أحد الأسباب الرئيسية للتشرد القسري في أفريقيا؛

11 - **ترحب** بالقرار Assembly/AU/Decl. 8 (XXXII) الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثانية والثلاثين المعقودة في أديس أبابا في 10 و 11 شباط/فبراير 2019 وأعلن فيه إقرار موضوع "سنة اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا: نحو حلول دائمة للتشرد القسري في أفريقيا" موضوعا للاتحاد الأفريقي لعام 2019؛

12 - **تعرب عن تقديرها** لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للدور القيادي الذي تقوم به، وتنثي على المفوضية لجهودها المتواصلة المبذولة بدعم من المجتمع الدولي من أجل مساعدة الدول الأفريقية التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المضيفة الضعيفة، ومن أجل تلبية ما يحتاجه اللاجئين والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

13 - **تلاحظ** دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعبئة عامة وجماعية للمجتمع الدولي للتخفيف من الآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل لجائحة كوفيد-19، وتدعو إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل ضمان إمكانية الحصول بشكل منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات الآمنة والفعالة ذات النوعية الجيدة؛

14 - **تسلم** بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب استجابة عالمية لضمان أن يكون لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، بما فيها البلدان المضيفة للاجئين، فضلا عن البلدان الأصلية، إمكانية الحصول بصورة شاملة ومناسبة التوقيت وفعالة ومنصفة وجيدة النوعية على وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات واللوازم والمعدات الطبية المأمونة والفعالة، وتهيب بالدول والجهات الشريكة الأخرى أن تدعم التمويل بشكل عاجل وأن تواصل استكشاف آليات التمويل المبتكرة الرامية إلى ضمان إمكانية الحصول على لقاحات كوفيد-19 للجميع، بمن في ذلك الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والمجتمعات المضيفة لهم، آخذة في اعتبارها أن التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 هو منفعة عامة صحية عالمية تقضي على منع واحتواء ووقف انتقال الفيروس وإنهاء الجائحة، وأن تضمن إمكانية حصول اللاجئين على المعلومات الصحيحة لتجنب الأثر السلبي للمعلومات المضللة والمغلوطة؛

- 15 - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي تقوم به مقرر اللجنة الخاصة المعنية باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا، لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛
- 16 - **تشدد** على ضرورة الاستجابة الإنسانية الفعالة لفائدة الأشخاص المشردين داخليا، وتسلم في هذا الصدد بأهمية اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم؛
- 17 - **تقر** بما لتعميم مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع من إسهام مهم في تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين في مجال الحماية، وذلك بالمشاركة الكاملة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم دون تمييز؛
- 18 - **تؤكد** أن الأطفال كثيرا ما يتعرضون للخطر أكثر من البالغين في حالات التشرد القسري، نظرا إلى حداثة سنهم وحالتهم الاجتماعية وعدم اكتمال نموهم البدني والذهني، وتسلم بأن التشرد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة والبقاء في حالة تشرد ودون جنسية لفترات طويلة، كل ذلك يمكن أن يزيد من تعرض الأطفال للمخاطر فيما يتعلق بحمايتهم، واضعة في اعتبارها الضعف الشديد الذي يعاني منه الأطفال المشردون والذي يعرضهم قسراً لمخاطر الأذى الجسدي والنفسي وللاستغلال والموت لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة، وكذلك مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وتسلم بإمكانية تمخض العوامل البيئية عموماً وعوامل المخاطر الفردية، وخاصة إذا اجتمعت، عن احتياجات متباينة إلى الحماية؛
- 19 - **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشرد القسري لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع مفوضية شؤون اللاجئين على دعم مقومات استدامة الحلول الدائمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل؛
- 20 - **تعيد تأكيد** الاستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن التسجيل المدني، الذي توصلت إليه خلال دورتها الرابعة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2013<sup>(12)</sup>، وتسلم بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل وإجراء تعدادات فعالة باعتبار ذلك أداة للحماية ووسيلة تمكن من تحديد مقدار الاحتياجات إلى تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وتقييم تلك الاحتياجات ووضع حلول دائمة مناسبة؛
- 21 - **تعيد أيضاً تأكيد** الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين<sup>(13)</sup>، وتلاحظ أن اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم يتعرضون لأشكال عديدة من المضايقات، وتذكر بمسؤولية

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 12 ألف (A/68/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(13) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 12 ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة، حسب الاقتضاء، عن القيام بذلك، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور المحوري الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حالة عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

22 - **تعرب عن التقدير** للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء حاليا من أجل تنفيذ الاستنتاج المتعلق بوثائق السفر المقررة آليا للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والستين<sup>(14)</sup>؛

23 - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما يشمل الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين فيما يتعلق بالحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة ودعم المجتمعات المضيفة الضعيفة؛

24 - **تنوه** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، وتشدد على أهمية أن يكفل المجتمع الدولي توفير ما يكفي من الدعم في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

25 - **تؤكد من جديد** أهمية توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداها الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم لكفالة الحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق من الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يُجرَ فيها بعد تقييم مناسب للاحتياجات؛

26 - **تؤكد من جديد أيضا** أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

27 - **تؤكد من جديد كذلك** أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم الإخلال بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين من جزاء وجود أي عناصر مسلحة أو بسبب ممارستها لأنشطة أو عدم استخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

28 - **تدين** جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتسمي اللجوء وسلامتهم، مثل الإعادة القسرية والطرده غير القانوني والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون

(14) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 12 ألف (A/72/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

مع المنظمات الدولية وحيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المعاملة الإنسانية لمتمسكي اللجوء، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واصل اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

29 - **تعرب عن استيائها** من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائناً أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعال وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحت الدول والأطراف في النزاعات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية، والحيولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وكذلك موظفي جميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقاً وافياً في أي جرائم ترتكب ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

30 - **تهيب** بمفوضية شؤون اللاجئين وبالاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تعمل، جنباً إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، على تعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ولم تدخلها حيز النفاذ على النظر في القيام بذلك<sup>(15)</sup>؛

31 - **تهيب** بمفوضية شؤون اللاجئين وبالمجتمع الدولي والجهات المانحة وسائر الكيانات المهمة أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية وتضاعف هذا الدعم، عند الاقتضاء، من خلال القيام بأنشطة مناسبة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتقديم الخدمات المالية والتقنية والقانونية والاستشارية اللازمة لتسريع وتيرة سنّ التشريعات المتعلقة باللاجئين أو تعديلها وتنفيذها، وتعزيز إجراءات التصدي في حالات الطوارئ، وتعزيز القدرات في مجال تنسيق الأنشطة الإنسانية، ولا سيما قدرات الحكومات التي استقبلت بلدانها أعداداً كبيرة من النازحين وطالبي اللجوء؛

32 - **تعيد تأكيد** الحق في العودة، وفقاً للقانون الدولي، ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، هما خياران صالحيان أيضاً للتعامل مع حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

33 - **تعيد أيضاً تأكيد** أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُحرم اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة، وتسلم

بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الظروف السائدة في البلد الأصلي وبأن العودة الطوعية إلى الوطن، على وجه الخصوص، يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة بإيجاد حلول دائمة وقابلة للاستمرار، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

34 - **تهييب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم المساعدة المالية والمادية التي تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تعود، حسب مقتضى الحال، بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء، وذلك بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

35 - **تدرك** أن الكوارث في تزايد من حيث عددها ونطاقها، بما فيها تلك المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي قد تسهم في بعض الحالات في تشريد السكان وإلقاء المزيد من الضغط على المجتمعات التي تستضيفهم، وتشجع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص المشردين في سياق هذه الكوارث، وتشير في هذا الصدد إلى أهمية تبادل أفضل الممارسات لمنع حدوث حالات تشرد من هذا القبيل والتأهب لها؛

36 - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، للاحتياجات المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين الأفارقة في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين باعتبارها جزءا من الاستجابة الشاملة لحالات لجوء بعينها، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغير ذلك من الشركاء ذوي الصلة على الاستفادة بالكامل من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا؛

37 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التمويل الناقص بشكل مزمن للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا؛

38 - **تهييب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم المساعدة في توفير الدعم المادي والمالي والفني المراد به إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء، وكذلك المشردين داخليا، حسب الاقتضاء، وتشير مع القلق إلى التدهور البيئي في هذه المناطق؛

39 - **تحث** المجتمع الدولي على أن يواصل، وفقا لمبدأي التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، تقديم التمويل السخي لبرامج مساعدة اللاجئين التي تنفذها المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين نظرا للزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن، وتسلم بأهمية زيادة التمويل وجعله مرنا وقابلا للتنبؤ به ومتعدد السنوات؛

40 - **تشجع** المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء التي طال أمدها والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نهج محددة متعددة الأطراف تتسم بالشمول والمنحى العملي لتسوية حالات اللجوء هذه بوسائل منها تحسين عملية تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، في الوقت الذي تؤكد فيه مجددا

أن الحل المفضل يظل هو العودة الطوعية إلى الوطن التي تدعمها، عند اللزوم، المساعدة المقدمة في مجالي إعادة التأهيل والتنمية لتسهيل الاندماج مجدداً على نحو مستدام؛

41 - **تشير** إلى ضرورة التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ولمنع هذا التشرّد والحد منه، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لبحث السبل الكفيلة بتلبية احتياجات المشردين داخليا الطويلة الأجل على نحو أفضل، ودعم المجتمعات التي تستضيفهم، وتحسين حياة ملايين كثيرة من المشردين داخليا؛

42 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشرّد الداخلي وأن تلبي احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي<sup>(16)</sup>، وتلاحظ الأنشطة الحالية التي تقوم بها المفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودون المساس بولاية المفوضية على شؤون اللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارهِ مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

43 - **ترحب** بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لتحسين التنسيق مع الدول الأعضاء ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛

44 - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لترسيخ الطابع الإقليمي واللامركزي لأغراض منها كفالة جعل أوساط صنع القرار أقرب إلى موقع تقديم الخدمات، ولتحقيق مكاسب في الكفاءة مع المضي في الارتقاء بسبل حماية اللاجئين وإيجاد الحلول في هذا الصدد؛

45 - **تشجع** الدول الأفريقية، إلى جانب الجهات الفاعلة في مجال التنمية والمساعدة الإنسانية، على التعاون بشكل وثيق لوضع استراتيجيات متعددة السنوات لصالح اللاجئين والمشردين داخليا، مع مراعاة البعد دون الإقليمي للعديد من أزمات التشرّد القسري؛

46 - **تدعو** المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إلى المجلس، الحوار الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن تدرج معلومات بهذا الشأن في جميع التقارير المقدمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

47 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، أخذا في اعتباره على نحو تام أمورا منها حالة المجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين والجهود التي تبذلها بلدان اللجوء والجهود الرامية إلى سد الثغرات في التمويل، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية".